مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

أ . راضية ركروك *

مقدمة

رغم قدم ظاهرة تبييض الأموال المرتبط بظهور الجريمة إلا أن الاهتمام بها على المستوى الدولي قد بدأ في سنة 1980[1] ، ثم ما لبث أن شرع هذا الاهتمام في التزايد والتنامي حيث أدركت الدول أن خير وسيلة للحد من هذه الآفة العابرة للحدود هي التكتل والتعاون فيما بينها ، فكانت قمة مجموعة الدول السبع الصناعية[2] التي تمخض عنها إنشاء مجموعة عمل مالي في نهاية 1989[3] والتي أسندت لها مهمة التكفل بالقضية من كل جوانبها (دراسة ـ تحليل ـ معالجة) .

لكن وأمام تزايد عدد أعضائها ، وخشية تأثير ذلك على كفاءتها وفعاليتها ، عملت على تشجيع الدول الأخرى على التكتل في إطار مجموعات على غرارها . وتبعا لذلك فقد تم إنشاء 8 مجموعات عمل مالي ـ ستأتي الإشارة إليها في صلب الموضوع ـ تغطي مناطق معينة من العالم (منطقة الكاريبي ، جنوب أمريكا ، أوروبا ، أسيا والمحيط الهادي ، إفريقيا الشرقية والجنوبية ، غرب إفريقيا ، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا) . غير أنني سأركز في هذا البحث على آخرها أي منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا باعتبار الجزائر جزء منها . فكيف استطاعت دول

---

* معهد الحقوق ، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة .

(1)من خلال التوصية الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا الصادرة في 27 جوان 1980 و المتعلقة بمكافحة تحويل وإخفاء الأموال الجريمة . راجع في ذلك:

jerez Olivier, le Blanchiment de l'argent, 2ème édition, Revue Banque Edition, France, 2003, p 172 .

(2) تتكون مجموعة السبع من : الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، ألمانيا ، فرنسا ، المملكة المتحدة ، ايطاليا ، كندا .

(3) Groupe d'action financière contre le blanchiment d'argent, A propos du gafi, www . fatf_gafi . org/

هذه المنطقة أن تساهم في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟

ما يمكن قوله باختصار ، أن أهم مبادرة قامت بها دول المنطقة تمثلت في التكتل فيما بينها من خلال إنشاء مجموعة عمل مالي خاصة بها ، وبهذا الشكل تمكنت هذه المجموعة من تفعيل نشاطها على مستوى مختلف دول المنطقة وتنسيق عملها بطريقة تتفق مع السياسة الدولية المنتهجة في هذا المجال . وهذا ما سيأتي تفصيله فيما سيأتي .

المبحث الأول: تكوين مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

نتيجة للوعي بضرورة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، فقد بادرت مجموعة من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بإنشاء مجموعة عمل مالي ، وتركت باب الانضمام إليها مفتوحا لباقي دول المنطقة .

المطلب الأول: دوافع إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

إن إنشاء المجموعة لم يتم بشكل تلقائي ، وإنما كان نتيجة إدراك دول المنطقة للمخاطر الناجمة عن تبييض الأموال وارتباطه بالجريمة المنظمة والإرهاب ، ورغبة منها في المساهمة في الحركة الدولية لمحاربة هاتين ألآفتين .

الفرع الأول: الوعي بالمخاطر الناجمة عن تبييض الأموال

إن المخاطر المترتبة عن تبييض الأموال جمة وذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية .

.أولا .المخاطر الاقتصادية:

بالإضافة للإخلال بقواعد المنافسة[1] ، فان حركة الأموال غير الخاضعة للقوانين الاقتصادية المعروفة ستؤثر على استقرار أسعار الصرف

(1) راجع في ذلك : خلف الله عبد العزيز ، جريمة تبييض الأموال ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، الجزائر ، 2000 ، ص 32 .
كويرك بيترج ، « غسيل الأموال يثير التشويش في الاقتصاد الكلي » ، مجلة التمويل و التنمية ، العدد 01 ، مارس 1997 ، ص 9 .

للعديد من الدول(1) ، حيث سيزداد الطلب على عملات الدول التي توفر أنظمتها ملجأ مناسبا لإخفاء أموال الجريمة (كالسرية المصرفية ، الإعفاء الضريبي . . .) وسيقل بالمقابل الطلب على عملات الدول التي تنتهج سياسة واضحة في مجال مكافحة تبييض الأموال .

وقد يتم إدخال هذه الأموال للدولة تحت غطاء الاستثمار المباشر أو غير المباشر الذي تسعى لتشجيعه ، لكن هذا كذلك لايعني بالضرورة انه يخدم اقتصادها لأن الواقع العملي يثبت أن اغلب الاستثمارات التي تتم بهذه الأموال هي استثمارات وهمية(2) ، ويكون الهدف منها فقط إضفاء الطابع المشروع للأموال قبل أن يتم توجيهها إلى وجهة أخرى . ذلك أن هذه الدول لا تمثل في الحقيقة سوى قاعدة لحائزي الأموال ذات المصدر غير المشروع لتنفيذ مختلف المراحل المتعارف عليها لتبييض الأموال(3) .

. ثانيا . المخاطر الاجتماعية:

يؤدي استفحال ظاهرة تبييض الأموال إلى زيادة الفوارق الاجتماعية بين الأفراد ، حيث ستتراكم نسبة هامة من الثروة لدى البعض منهم والذين سيساهمون بدورهم في ارتفاع المستوى العام للأسعار عن طريق زيادة الطلب على بعض المواد ، وذلك إما في إطار تنفيذ عمليات تبييض الأموال أو في إطار ما يسميه علماء الاقتصاد بالاستهلاك البذخي(4) .

وقد سبقت الإشارة أعلاه أن أغلب الاستثمارات التي تتم داخل الدولة بهذه الأموال غير المشروعة تنفيذا لعمليات التبييض الثلاث هي استثمارات وهمية وغير مبنية على أسس صحيحة ، لهذا فهي تنتهي عادة بتسريح العمال مما يؤدي لازدياد نسبة البطالة بدل انخفاضها(5) .

---

(1) نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2001 . ص 194 وص195 .

(2) BALDI Marie‗Christine "Lutte contre le blanchiment, aspect internationaux et européens" Revue Banque et Droit, N° 69 janvier‗février, 2000, pp 27‗37 .

(3) تتمثل هذه المراحل في الإيداع و التعتيم و الدمج . للتفصيل : جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2001 ، ص ص 10ـ16

(4) حسني عبد الحافظ ، «غسيل الأموال القذرة جريمة دولية خطيرة» ، مجلة الأمن والحياة ، عدد 214 ، يونيو ـ يوليو ، 2000 ، ص56 .

(5) انظر في ذلك:

ـ نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ، ص200 و ص201 .

‗ BROYER Philippe, l'argent sale dans les réseaux de blanchiment, Editions

كما لا يجب أن ننسى أن الأموال التي نحن بصدد الحديث عنها مصدرها جرائم مختلفة (سرقة اختلاس ، اتجار بالأشخاص أو بالمخدرات أو بالأسلحة[1] . .) ، ولإخفاء مصدرها غير المشروع هذا غالبا ما يلجا أصحابها لارتكاب جرائم أخرى (التهديد ، تزوير فواتير ، دفع رشاوى ، تزوير الوثائق الرسمية كما في حالة فتح حسابات مصرفية بأسماء وهمية . . .) . ولدى وصول هذه الأموال لأيدي بعض الأشخاص الذين سيشكلون فيما بعد الطبقة الغنية ، سيظهر نوع آخر من الجرائم المتعلقة بفساد الأخلاق أو ما يعرف بجرائم أصحاب الياقات البيضاء . وفي الأخير لابد من الإشارة لإمكانية انضمام ضحايا مرتكبي هذه الجرائم إلى طائفة المجرمين ، فالمدمن على المخدرات يكون على استعداد لارتكاب أية جريمة تمكنه من تلبية حاجته والبطال قد تضطره ظروف معيشته القاسية لسلوك طريق الإجرام . . .

.ثالثا. المخاطر السياسية:

لاينبغي أن ننظرالى تبييض الأموال على أنه ظاهرة عرضية ، فلو كان الأمر كذلك لما كثفت لمحاربته كل هذه الجهود ، انه ظاهرة مرتبطة بالجريمة المنظمة في بدايته وفي نهايته . كيف لا والمنظمات الإجرامية تنشا بهدف جمع الأموال وقصد إخفاء هذا المصدر غير المشروع تنشا شبكات إجرامية أخرى تتخصص في الموضوع[2] .

ومهما كان الأمر ، فان اجتماع القوة والمال بيد هذه المنظمات يجعلها تخترق الأنظمة الاقتصادية والسياسية على حد سواء مما يهدد أمن واستقرار الدول .

يقال كذلك أن الجريمة تولد الجريمة ، نعم فقد ثبت أن جزءا هاما من الأموال ذات المصدر غير المشروع ــ سواء تم تبييضها أو قبل ذلك ـ يوجه لتمويل الإرهاب الذي أصبحت سرعة انتشاره تشبه سرعة انتشار

l'Harmattan, France, 2000, p155.

(1) فبالنسبة لتجارة المخدرات مثلا ، نجد أن الأمم المتحدة قدرت العائد السنوي منها في العالم سنة 1987 بحوالي 300 مليار دولار ، توجه 150 مليار دولار منه للتبييض راجع في ذلك :

HERAIL Jean_Louis, RAMAEL Patrick, Blanchiment d'argent et crime organisé, (La dimension juridique), Presses Universitaires de France, France, 1996, p58.

(2) BROYER Philippe, op-cit, p 26et p 28 .

السرطان في جسد الإنسان ، ولايخفى على عاقل ما تعانيه الحكومات والدول من خسائر معتبرة جراء عجزها على القضاء عليه .

الفرع الثاني: عالمية مشكلتي تبييض الأموال والإرهاب

بالإضافة لكونهما يندرجان تحت إطار الإجرام المنظم ، فهناك عدة نقاط أخرى مشتركة بين ظاهرتي تبييض الأموال والإرهاب ، ولعل أهمها هي امتدادهما ليطالا مختلف الدول دون التمييز فيما إذا كانت متقدمة أو سائرة في طريق النمو ، معارضة لهذه الأفعال أو مشجعة على ارتكابها .

ببساطة تبييض الأموال والإرهاب لايعرفان الحدود ، وفي تمويل العمليات الإرهابية لا يهم التمييز بين الأموال المبيضة والأموال المسودة ، ويتم اللجوء لنفس التقنيات المستخدمة لتبييض الأموال التي تتسم في غالبيتها بقدرتها على تجاوز الحدود الإقليمية للدول .

الفرع الثالث: المشاركة في الحركة الدولية لمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

لقد نشرت العديد من الأبحاث التي تبين المخاطر المرتبطة بانتشار آفة تبييض الأموال وفي نفس الوقت تدعو الدول إلى ضرورة محاربتها .

لكن تبين أن السياسة التي تنتهجها كل دولة بصفة منفردة لن تكون لها أية فعالية ما لم تتم في إطار تعاون وتنسيق دولي ، لهذا فقد استجابت الدول لتشجيعات فريق العمل المالي الذي أنشئ في أواخر سنة 1989 وتكتلت فيما بينها منشاة مجموعات عمل مالي إقليمية :

- مجموعة العمل المالي لدول الكاريبي (1992) .
- مجموعة العمل المالي الإقليمية التابعة لمجلس الاتحاد الأوروبي (1997) .
- مجموعة أسيا والمحيط الهادي (1997) .
- مجموعة شرق وجنوب إفريقيا لمكافحة غسل الأموال (1999) .
- مجموعة العمل المالي لدول جنوب أمريكا (2000) .
- مجموعة غرب إفريقيا لمكافحة غسل الأموال (2004) .

• المجموعة الأوروأسياوية (2004)[1] .

لهذا ، فإذا كانت مختلف الدول قد تكتلت على مستوى مناطق معينة في مجموعات لمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، فهذا يعني أن الدول الأخرى التي لم تنتج نفس النهج ستشكل ملاذا للمبيضين وبالتالي ستشكل الحلقة الأضعف في سلسلة الجهود المبذولة ، وعلى هذا الأساس تشكلت ثامن مجموعة عمل إقليمية ـ التي هي موضوع بحثنا عام 2004 في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا .

المطلب الثاني: إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

الفرع الأول: التوقيع على مذكرة التفاهم

قررت 14 دولة من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا إنشاء مجموعة عمل مالي بالمنطقة بناءا على اجتماع وزاري عقد في المنامة بمملكة البحرين بتاريخ 30 نوفمبر 2004 حيث وقعت الدول على مذكرة التفاهم[2] .

الفرع الثاني: طبيعة مجموعة العمل المالي

يقضي البند الثاني من مذكرة التفاهم أن المجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية وقد تم تأسيسها بالاتفاق بين أعضائها ، وهي لا تنبثق عن معاهدة دولية كما أنها مستقلة عن أية هيئة أو مؤسسة دولية أخرى ، وهي التي تحدد عملها ونظمها وإجراءاتها بتوافق آراء أعضائها ، على أن تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وخصوصا مجموعة العمل المالي لتحقيق أهدافها[3] .

---

(1) jerez Olivier, op-cit, p 224 .

(2) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، الاجتماع الوزاري الخاص بافتتاح مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، 29 نوفمبر 2004 . www . menafatf . org/

(3) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، مذكرة التفاهم بين حكومات الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب . www . menafatf . org/

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لمجموعة العمل المالي

تتكون المجموعة من جهازين هما الاجتماع العام والسكرتارية .

. أولا . الاجتماع العام:

يتألف من مندوبين معينين من قبل الدول الأعضاء ممن لديهم خبرة قي مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب . يقوم بتشكيل الهيكل التنظيمي للمجموعة ويعتبر الجهة المسؤولة عن اتخاذ القرارات وتنفيذ برنامج العمل ، يعقد اجتماعه مرة واحدة في السنة على الأقل(1) .

ثانياً . السكرتارية:

مقرها بالمنامة ، وتقوم بجميع الوظائف التقنية والإدارية اللازمة لقيام المجموعة بالأعمال(2) .

المطلب الثالث: فتح المجال للانضمام لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

قد يتم التقدم للمجموعة إما لطلب العضوية أو لشغل مقعد مراقب فيها . وفي كلتا الحالتين هناك خطوات لابد من احترامها .

الفرع الأول: الانضمام إلى عضوية المجموعة

هناك جملة من الشروط الواجب توافرها قي الدولة طالبة العضوية:

إن تكون الدولة طالبة الانضمام من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا .

إن تكون لدى الدولة قوانين صادرة بالفعل لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو على الأقل أن تكون في سبيلها لاتحاد خطوات فعالة وترتيبات نحو إصدارها .

إن تطبق الدولة أو تكون بصدد اتخاذ خطوات وإجراءات للعمل على الالتزام بالاتفاقات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

---

(1) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، معلومات عن مبادرات غسل الأموال و تمويل الإرهاب في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا : خلفية تاريخية ، 17 فبراير 2010 . www . menafatf . org/

(2) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، معلومات عن مبادرات . . . م،س.

إن تتبنى الدولة توصيات (40/ 9) الصادرة عن مجموعة العمل المالي وأية تعديلات تطرأ عليها .

ـ ألا يؤثر انضمام هده الدولة على استمرارية المجموعة في عملها بكفاءة وفعالية[1] .

لقد سبقت الإشارة إلى أن إنشاء المجموعة كان بمبادرة 14 دولة من المنطقة ثم انضمت إليها أربع دول أخرى ليصبح عدد الدول الأعضاء 18 ممثلة في : هي المملكة الأردنية الهاشمية ، المملكة العربية السعودية ، الإمارات العربية المتحدة ، مملكة البحرين ، الجمهورية التونسية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، العراق ، سلطنة عمان ، دولة قطر ، دولة الكويت ، الجمهورية اللبنانية ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية مصر العربية ، المملكة المغربية ، الجمهورية الإسلامية الموريتانية ، الجمهورية اليمنية[2] .

الفرع الثاني: شغل مقعد مراقب بالمجموعة

لشغل مقعد مراقب بالمجموعة يجب توافر الشروط التالية ، وذلك سواء بالنسبة للدول من خارج المنطقة أو المنظمات الدولية والإقليمية أو الدول التي تقع في المنطقة وتقدمت بطلبات الانضمام إلى عضوية المجموعة ولم يبت فيها:

إن تكون الدولة من خارج المنطقة ، وتكون ملتزمة بالمعايير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

إن تتمتع الدولة بخبرة واسعة مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وان تحدد الأهداف المبتغاة من وراء شغلها مقعد مراقب بالمجموعة والنتائج التي ستعود عليها من وراء ذلك والمجالات التي يمكن لها أن تقدم مساعدات للمجموعة فيها ، وكذلك تحديد الفوائد المتوقع أن تعود على المجموعة من جراء شغلها مقعد مراقب .

إن تكون للمنظمة المتقدمة بالطلب دور هام ومؤثر في مجال

(1) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا معايير الانضمام ، www . menafatf . org

(2) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، الأعضاء و المراقبون ، www . menafatf . org

عملها .

ألا يؤثر شغل الدولة / المنظمة لمقعد مراقب بالمجموعة على استمرار المجموعة في عملها بكفاءة وفعالية .

إن تكون إحدى المجموعات الإقليمية النظيرة الحاصلة على صفة العضو المشارك بمجموعة وان توافق على مبدأ المعاملة بالمثل بمنح المجموعة صفة مراقب لديها(1) .

لقد بلغ عدد الدول والهيئات التي لها صفة مراقب 13 ممثلة في : السلطة الفلسطينية ، الجمهورية الفرنسية ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، مملكة اسبانيا ، صندوق النقد الدولي ، البنك العالمي ، مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، مجموعة العمل المالي ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، مجموعة اغمونت ، مجموعة أسيا والمحيط الهادي ، منظمة الجمارك العالمية(2) .

الفرع الثالث: الخطوات التنفيذية للانضمام للمجموعة

هذه الخطوات يجب احترامها سواء للانضمام إلى عضوية المجموعة أو لشغل مقعد مراقب بها:

أولاً ـ يقدم خطاب موجه لرئس المجموعة (من خلال السكرتارية) موقعا من جهة رسمية مخولة لها تمثيل حكومة الدولة أو من رئيس المنظمة ، على أن يتم النص في هدا الخطاب صراحة على مايلي:

رغبة الحكومة / المنظمة في الانضمام إلى عضوية المجموعة / شغل مقعد مراقب .

التعهد بالالتزام بما جاء قي مذكرة التفاهم وما قد يطرأ عليها من تعديلات مستقبلية ، ودعم أهداف المجموعة المذكورة في البند 1 منها .

المساهمة في تمويل موازنة المجموعة وفقا لقيمة المساهمات التي يحددها الاجتماع العام .

(1) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، معايير الانضمام ، المرجع السابق .
(2) م ، ن .

المشــاركة في عمليــات التقيــيم المشــترك مــن حيــث المشــاركة في عمليات التقييم وتوفير خبراء للمشاركة قي تقييم دول أخرى ، بالإضـافة إلى المشاركة الفعالة في كافة أنشطة وأعمال المجموعة الأخرى .

تحديد أهداف الدولة / المنظمة من طلبها شـغل مقعـد مراقـب وكـذا الفوائد المتوقـع أن تعـود علـى المجموعـة مـن ذلـك ، ومـا يمكـن للدولـة /المنظمة أن تقدمه من خدمات ومساعدات لدعم جهود المجموعة .

ثانياً ـ يقوم رئـيس المجموعـة بموافـاة جميـع الـدول الأعضـاء بهـذا الطلب .

ثالثاً ـ كما يقوم بالكتابة للدولة / المنظمة باستلام الطلب وأنـه سـوف تتخذ الإجراءات اللازمة وسيحدد تاريخ الاجتماع العام الذي سيتم فيـه البـت في القرار .

رابعاً ـ يتم النظر في الطلبات خلال الاجتماع العـام التـالي في حـال إذا ما تم تقديمها قبل موعد الاجتماع ب 90 يومـا علـى الأقـل ، أمـا إذا تم تقديمها خلال 90 يوما قبل تـاريخ عقـد الاجتمـاع فيـتم النظـر فيهـا خـلال الاجتماع العام الذي يليه .

خامسا ـ عرض الطلب على الاجتماع العام ومناقشة الدول الأعضـاء له . وتتم الموافقة بالنسبة للانضمام للعضوية أو شغل مقعد مراقـب بموافقـة جميع الدول الأعضاء .

سادسا ـ قي حالة قبول الطلب يقوم رئـيس المجموعـة (مـن خـلال السـكرتارية) بالكتابـة للدولـة المنظمـة وكـذا بـاقي الأعضـاء بقـرار موافقـة الاجتماع العام ، وأنه سيتم احتساب نصيب كل دولة في تمويل الموازنـة في ضوء قبول العضوية وذلك اعتبارا من الموازنة التالية .

ـ سابعا ـ التوقيع من قبل ممثل عن الحكومة علـى مـذكرة انضـمام حكومته إلى" مذكرة التفاهم بـين حكومـات الـدول الأعضـاء في مجموعـة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال وتمويـل الإرهـاب في منطقـة الشـرق الأوسط وشمال إفريقيا[1] .

---

(1) المرجع السابق .

المبحث الثاني: نشاط مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تعمل المجموعة على نشر وإرساء القواعد الدولية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بين أعضائها ، وعليه فهي تولي أهمية كبيرة لعملية تحسيسهم فيما يخص المسائل المتعلقة بهذا الموضوع ، كما تسعى لإبقاء نشاطها قائما في ظل احترام السياسة الدولية المنتهجة التي ساهمت في وضعها الجهات الدولية الفاعلة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وعلى رأسها مجموعة العمل المالي (القافي) (1) .

« التأكد من تبني الدول الأعضاء لسياسة فعالة مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من أجل تحقيق هدفها المتمثل في إرساء سياسة فعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بين أعضائها ، فان عمل المجموعة لا ينتهي بإجراء التقييم المشترك ، إنما يستمر بمتابعة الدول المعنية وتوفير المساعدة الفنية لها كلما استدعى الأمر ذلك .

الفرع الأول: التقييم المشترك

يتولى الإشراف على عملية التقييم فريق عمل تم تشكيله في الاجتماع العام الأول للمجموعة الذي انعقد في البحرين في أبريل 2005 برئاسة جمهورية مصر وعضوية كل من: الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية السورية ودولة الكويت وجمهورية مصر .

لقد تم الشروع في تنفيذ عملية التقييم المشترك وفقا لبرنامج زمني كانت بدايته في سنة 2006 واستمر لغاية 2009 ، حيث انتهى باعتماد المجموعة لتقارير التقييم لإحدى عشرة دولة (مملكة البحرين ، الجمهورية الإسلامية الموريتانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية التونسية ، المملكة المغربية ، دولة قطر ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، الجمهورية اليمنية ، جمهورية مصر العربية ، المملكة الأردنية الهاشمية ، الجمهورية اللبنانية) (2)

(1) Groupe d’action financière (GAFI) .

(2) يمكن الاطلاع على هذه التقارير على الموقع الالكتروني للمجموعة .

أمـا بالنسـبة للمملكـة العربيـة السـعودية والجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية(1) فقد تم الانتهاء مـن زيارتهمـا ميـدانيا في 2009 ، ولم يتبق سوى مناقشة واعتماد تقريري التقييم الخاصين بهما المبرمجين في عـام 2010 .

بهذا الشكل فانـه لم يبـق مـن المجموعـة سـوى خمسـة دول : ففيمـا يخص السودان وسلطنة عمـان ودولـة الكويـت والجماهيريـة العربيـة الليبيـة فسيتم تقييمهن خلال عامي 2010 و2011 وفقا للجدول الزمني المعتمد من طرف الاجتماع العام العاشر للمجموعة . أما فيمـا يخـص الدولـة الخامسـة المتمثلة في العراق ، فلم يتم بعد تحديد موعد الزيارة الميدانية لهـا لأسـباب موضوعية (2) .

الفرع الثاني: عملية المتابعة

بعد نشر تقرير التقييم المشترك ، تلزم الدولة التي تعـرف قصـورا في سياستها الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهـاب بإرسـال تقـارير تبين فيها مدى تقدمها في معالجة النقائص المسجلة . وقـد تقـررأن مناقشـة هذه التقارير يتم بعد عامين من تاريخ اعتماد تقرير التقييم المشترك(3) .

الفرع الثالث : تقديم المساعدة الفنية:

إن تحديد نوع المساعدة الفنية التي تحتاجهـا الـدول مـرتبط بتحديـد حاجياتها بدقة . من أجل ذلك أعد اسـتبيان تم توزيعـه علـى جميـع الـدول الأعضاء ، لكن وبالنظر لبعض السلبيات التي تتسم بهـا هـذه الطريقـة والـتي قد تؤدي لإعاقة تحقيق النتائج المطلوبة منهـا ، فقـد اعتمـد الاجتمـاع العـام

(1)فيما يخص المملكة العربية السعودية فقد أجريت الزيـارة الميدانيـة في 11 مـارس 2009 ، وسـيتم عرض تقرير التقييم على الاجتماع العام لمناقشته واعتمـاده علـى الاجتمـاع العـام الحـادي عشـر المتوقع عقده في تونس خلال شهر ماي 2010 .
أما فيما يخص الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـعبية ، فقـد تم إجـراء الزيـارة الميدانيـة في الفـترة الممتدة من 6 إلى 17 ديسمبر 2009 . و سـيتم عـرض تقريـر التقيـيم للمناقشـة والاعتمـاد علـى الاجتماع العام الثاني عشر ، المتوقع عقده في أكتوبر/ نوفمبر 2010 . راجع في ذلك :
مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، معلومـات عـن مبـادرات . . . المرجـع السابق .
(2) مجموعة العمل المـالي لمنطقـة الشـرق الأوسـط وشمـال إفريقيـا ، معلومـات عـن مبـادرات . . . المرجع السابق .
(3) المرجع نفسه .

العاشر آلية جديدة ، تتمثل في مصفوفة تساعد على التعرف بدقة على احتياجات كل دولة من المساعدات الفنية وتحديد أولوية التنفيذ ومانح هذه المساعدة والفترة الزمنية المتوقع انجازها خلالها[1] .

لا بد من الإشارة إلى انه بفضل عملية المتابعة هذه تمكنت المجموعة من تحقيق نتائج إيجابية ، فقد صادقت أغلب دول المنطقة على أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع والمتمثلة في :

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 .
- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 .
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 .
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 .

كما أن كل دول المنطقة أصبحت تجرم فعلي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب . [2]

المطلب الثاني: التحسيس والتوعية

يتطلب تحسيس وتوعية الدول الأعضاء نشاطا مكثفا يمتد لتنظيم المؤتمرات والندوات والقيام بالدراسات والأبحاث دون أن ننسى عملية تدريب المقيمين الذين يرتكز عليهم نجاح عملية التقييم .

الفرع الأول : تنظيم الندوات والمؤتمرات

قصد رفع الوعي لدى أعضاء المجموعة فان المجموعة تنشط من خلال المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات والندوات التي نذكر كأمثلة عنها:

ندوة تدريب المقيمين التي عقدتها المجموعة بالتعاون مع البنك المركزي وصندوق النقد الدولي ومجموعة العمل المالي في الكويت والتي دامت أسبوعا امتد من7 إلى 21 ديسمبر 2005 .

(1) م ، س .
(2) م ، ن .

مشاركة البنك المركزي لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة في تنظـيم العديد من المؤتمرات الدولية عن نظام الحوالة .

مشاركة العديد من البنوك المركزية والجهات المتخصصـة في تنظـيم ندوات ومؤتمرات عن القطاع المصرفي وغيره .

ــ ورشـة العمـل الـتي عقـدتها المجموعـة في الجزائـر خـلال الفـترة الممتدة من 18 إلى 20 فيفري 2008 والمتعلقة بموضوعي الأعمال والمهـن غير المالية المحددة والأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر . (1)

الفرع الثاني : القيام بالدراسات والأبحاث

لقد تم تشكيل خمس لجـان للقيـام بالأبحـاث والدراسـات الفنيـة في المواضيع التالية:

ثالثاً ـ الجمعيات الخيرية: بينت اللجنة من خلال هذه الدراسـة أهميـة الـدور الايجـابي الكـبير الـذي تقـوم بـه الجمعيـات الخيريـة لتعزيـز وحـدة الروابط الاجتماعية بين مختلف فئات المجتمع من جهة والمخاطر الممكـن أن تتعرض لها تلك الجمعيات نتيجة استغلالها من طـرف مبيضـي الأمـوال وممولي الإرهاب من جهة أخرى . كمـا قـدمت اللجنـة أفضـل الممارسـات العملية التي تعتبر دلـيلا إرشـاديا للـدول الأعضـاء لتنظـيم عمـل الجمعيـات الخيرية (2) .

ـ أولا ـ الحوالة : تضمنت ورقة العمل الصادرة عن لجنـة الحوالـة تعريف الحوالـة ، بيـان أطرافهـا وعناصـرها وأسـباب انتشـارها والمخـاطر المترتبة عن إمكانية استغلالها من قبـل غسـلي الأمـوال وممـولي الإرهـاب ، مع شرح أفضل الممارسات التي يمكن تطبيقها على تلك الأنظمة(3) .

ـ ثانيا ـ ناقلوا النقد عبر الحدود: اشـتملت الورقـة الصـادرة عـن لجنة ناقلوا النقد عبر الحدود ، بيان أهميـة هـذا الموضـوع والمخـاطر الـتي يمكـن أن تتعـرض لهـا الـدول في حـال اسـتخدام نقـل النقـد عـبر الحـدود كوسيلة لتبييض الأموال وتمويـل الإرهـاب . كمـا تضـمنت الورقـة التوصـية

(1) م ، س .
(2) م ، ن ، سبتمبر2005 ، www . menafatf . org
(3) م ، ن ، ديسمبر 2005 ، www . menafatf . org

الخاصة رقم (9) الصادرة عن مجموعة العمل المالي (القافي) والممكن تطبيقها من قبل الدول الأعضاء كأفضل الممارسات[1] .

ـ رابعاً ـ الأعمال والمهن غير المالية المحددة: قدمت اللجنة نظرة عامة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة وتدابير مكافحة استعمالها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وبينت مدى انتشار الفئات المختلفة من هذه الأعمال في دول المجموعة ومدى خضوعها للرقابة . كما أصدرت اللجنة إرشادات للدول الأعضاء بشان هذه الأعمال[2] .

ـ خامسا ـ الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر: تضمن التقرير الذي أصدرته اللجنة تجارب الدول الأعضاء في مجال الالتزامات المفروضة بشان التعامل مع هؤلاء الأشخاص ، وما توصلت إليه اللجنة بشان تحليل التعريف المعتمد لهذه الفئة مع تقديم الإرشادات المتعلقة بكيفية التعامل معهم[3] .

الفرع الثالث : تدريب المقيمين

باعتبار أن نجاح عمليات التقييم التي تنظمها المجموعة يرتكز على درجة كفاءة المقيمين ، لذلك فهي تولي أهمية كبيرة لهذا الموضوع من خلال الحرص على تدريب الخبراء في ورش عمل نظمت أولاها بدولة الكويت سنة 2005 ، وثانيها بدولة قطر في 2007 ، وثالثتها بمملكة البحرين عام 2009 . [4]

المطلب الثالث: التعاون مع الجهات الفاعلة مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تتعاون المجموعة مع الهيئات الفاعلة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وبالأخص مجموعة العمل المالي (القافي) ، وذلك إلى جانب كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي ومجموعة اقمونت .

(1) م ، س ، 2007 ، www . menafatf . org
(2) م ، ن ، 10 نوفمبر 2008 ، www . menafatf . org
(3) م ، ن ، 11 نوفمبر 2008 ، www . menafatf . org
(4) م ، ن .

الفرع الأول: التعاون مع مجموعة العمل المالي (القافي)

لقد اكتسبت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا صفة العضو المشارك في مجموعة العمل المالي ـ بعد أن كانت تشغل مقعد مراقب ـ وذلك على اثر الاجتماع العام الثالث لمجموعة العمل المالي (القافي) في دورتها 18 المنعقدة في الفترة 27 ـ 29 يونيو 2007 .

و بموجب هذه العضوية ، منح لخمس دول منها فرصة حضور اجتماعات مجموعة العمل المالي (القافي) وكذلك اجتماعات فرق العمل التابعة لها والمشاركة في المناقشات التي تجريها والقرارات التي تنبثق عنها[1] ، مما يسمح لها بالتعرف على خبرة هذه الدول في الميدان وبالمقابل نقل تجربتها والصعوبات التي تواجهها والتي تتعلق بخصوصية المنطقة .

و بالرغم من استقلالية المجموعة الإقليمية المنصوص عليها في مذكرة التفاهم ، إلا أنها تساهم مثلها مثل مجموعات العمل المالي المنشأة في نشر وإرساء القواعد الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبالأخص التوصيات (40+ 9) الصادرة عن مجموعة العمل المالي ، وليس أدل على ذلك من اشتراط المجموعة تبني هذه التوصيات لقبول عضوية أية دولة من المنطقة فيها وكذلك تطبيقها لمنهجية التقييم لسنة 2004 المعتمدة من طرف القافي .

الفرع الثاني: التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي

يشغل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي مقعد مراقب بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وهذا يسمح:

أولاً ـ بالاستفادة من خبرة هاتين المؤسستين الدوليتين في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وليس أدل على ذلك من الإشارة إلى ورش عمل تدريب المقيمين المشار إليها سابقا التي تم تنظيمها بالتعاون مع هاتين المؤسستين .

(1) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تصبح " عضوا مشاركا " بمجموعة العمل المالي (القافي) ، 8 يونيو 2007 ، www . menafatf . org

ثانياً ـ التنسيق بين عمل هذه الجهات ، فبعد أن أدرج صندوق النقد الدولي والبنك الدولي تقييم نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ضمن برنامجهما التقييمي للأنظمة المالية للدول ، أصبح بإمكانهما الاعتماد على تقارير التقييم المشترك التي يعتمدها الاجتماع العام للمجموعة لتفادي تكرار العمل .

الفرع الثالث: التعاون مع مجموعة إقمونت

باعتبار أن مجموعة إجمونت[1] تمثل قاعدة دولية لالتقاء وحدات الاستعلامات المالية لمختلف الدول ، وباعتبار أن هذه الوحدات هي العصب الرئيسي الذي يساهم حسن سيره في نجاح عملية مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، فلا بد من الإشارة إلى أن جميع دول المجموعة قد نجحت في إنشاء وحدات بها ، وقد تمكنت مبدئيا سبع منها من الحصول على العضوية بمجموعة اقمونت (الإمارات ولبنان والبحرين ومصر وقطر وسوريا والسعودية) وذلك في انتظار التحاق باقي الوحدات بالمجموعة[2] .

هذه العضوية تمكن الوحدات من عرض ومحاولة إيجاد الحلول للمشاكل التي تواجهها أثناء أداء مهامها ، وتمكنها كذلك من تبادل واكتساب خبرات جديدة في الميدان عن طريق الاحتكاك بمثيلاتها .

الخاتمة:

إن شاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا يمثل مكسبا معتبرا لدول المنطقة ويعكس رغبتها في تنظيم جهودها وتكثيفها لمواجهة آفتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب . فعلى المستوي المحلي تمكنت المجموعة من تحقيق انجاز مهم يتمثل في جعل أغلب حكومات الدول الأعضاء تصادق على أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع وأقصد لذلك :

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 .

(1) أنشئت هذه المجموعة سنة 1995 ببروكسل راجع في ذلك : jerez Olivier, op-cit, p192 .

(2) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا معلومات عن مبادرات . . . المرجع السابق .

• اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 .

• اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 .

• اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 .

كما أن تجريم فعل تبييض الأموال في دول المجموعة قد بلغ نسبة 100 في المائة . وقد انتهى الأمر بإنشاء كل منها لوحدات الاستعلامات المالية التي ترتكز عليها عملية مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

أما على الصعيد الدولي فالمجموعة تشكل عنصرا فعالا يضاف إلى الشبكة الدولية التي شرع في نسج خيوطها القافي بغرض تشديد الخناق على المبيضين وممولي الإرهاب الذين يبنون إستراتيجية أعمالهم على تجاوز الحدود الإقليمية للدول . وبالتالي وانطلاقا من هذا المبدأ فان نشاط مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا يتم بالموازاة وبالتنسيق مع الجهات الفاعلة في هذا المجال وأذكر بالأخص ـ وكما ورد في صلب الموضوع ـ مجموعة العمل المالي (القافي) وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وكذا مجموعة اقمونت .

قائمة المراجع والمصادر

.اولا بالعربية 1.الكتب

جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2001 .

نادرعبد العزيز شافي ، تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2001 .

2.الرسائل الجامعية

خلف الله عبد العزيز ، جريمة تبييض الأموال ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، الجزائر ، 2000 .

3.المقالات

حسني عبد الحافظ ، «غسيل الأموال القذرة جريمة دولية خطيرة» ، مجلة الأمن الحياة ، عدد 204 ، يونيو ـ يوليو ، 2000 ، ص56 .

كويرك بيترج ، «غسيل الأموال يثير التشويش في الاقتصاد الكلي» ، مجلة التمويل والتنمية ، العدد 01 ، مارس 1997 ، ص 9 .

4.الوثائق

ـ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، الاجتماع الوزاري الخاص بافتتاح مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

ـ 29 نوفمبر 2004 . www . menafatf . org/

ـ حول موضوع الجمعيات الخيرية ، سبتمبر 2005 ، www . menafatf . org
ـ حول موضوع الحوالة ، ديسمبر 2005 ، www . menafatf . org
ـ مجموعة العمل المالي القافي ، 8 يونيو 2007 ، www . menafatf . org
ـ 2007 ، www . menafatf . org
ـ 10 نوفمبر 2008 ، www . menafatf . org
ـ 11 نوفمبر 2008 ، www . menafatf . org
ـ 17 فبراير 2010 ، www . menafatf . org
ـ معايير الانضمام، www . menafatf . org
ـ الأعضاء والمراقبون ، . www . menafatf . org

ثانياً : بالفرنسية

1 ـ Ouvrages

1 ـ BROYER Philippe, L’argent sale dans les réseaux de blanchiment, Editions L’Harmattan, France, 2000 .

2 ـ HERAIL Jean ـ Louis, RAMAEL Patrick, Blanchiment d’argent et crime organisé, (La dimension juridique) , Presses universitaires de France, France, 1996 .

3 ـ JEREZ Olivier, le Blanchiment de l’argent, 2ème édition, Revue Banque Edition, France, 2003 .

2 ـ Revues

1 ـ BALDI Marie ـ Christine, Lutte contre le blanchiment, aspect internationaux et européens, Revue Banque et Droit, N 69 janvier ـ février, 2000, pp 2737 ـ .

3 ـ DOUCUMENTS

Groupe d’action financière contre le blanchiment d’argent, A propos du gafi, www . fatf ـ gafi . org/